

خلاف وصاومتي غير اخذها

فاختا او وهب او افترض ولو لم يجز الاخر واستثنى من مالها اكثر منه وغرم نقد او ملك نقدا ان التصارت بيننا بعد قبضة او وكيلة لاحويه ولا قبله الا في مراث المتفرد **العنان** وهو ان نقدا على النقد بعد الخلط او الفرض بعد الشراك ولو اعيد او وصيا مادونين او منفا ضل المالك فيبيع الخسران

مطلقا وكذا الدرع ان اطلقا او شرط تفصيل غير العاقل والاشي الشريط ولا يصير ايها فيما ينصرف فيه الاخر وكيدا ولا كفيلا **الوجوه ان يوكل** من جازى النصف صاحبه ان يحول له فيما استردان او اشترى جرا معلوما ويخبر فيه وتعيينات الجسد ان خضا وهو كالعنان في الا في حقوق الدرع والخندان بالمال مطلقا

الابدان ان يوكل كل

من الضائق الاخر ان يقبل ويعا عنه في قدر معلوم مما استوجبه عليه وتعيينات الصنعة والرع والحسن فيها يتبعان القبول وهو يوكل في الاصح والتفسيخ

ودلعه منها فضلا واذا اختلطت والتبنت املا كالا عدا او او قافها لا يحاط صمت وبني مدعى الزبارة والفصل الاملك ان وقع

قسط

او وقفين لا يجرى به فيصيران كالمصالح رقيه الاول وقلة الثاني وعاط متعول ملك القوي ومختلف المتعول لرسته العوام والتصدق يا حسي ضده قبل المراضاة وضمير الذي المتفق وفيه كما مر

هه نوعان في المكاتب

والاملا كتمرك المكاتب اربع املفا وذه وهي ان يخرج بجران مكلفان مستلمات او ذمبان جميع قدرهما السواختنا وقدر لا فلو سهاه في الخلجان ونقدان غير مفضلين والرع والوضيحه فيضى كل منهما فما تعلمت لنصرف فيه وكيدا للاخر وكيدا له ماله وعليه ما عليه مطلقا وفي غضب اشهدك حكما وكفا له نال عن امر الاصل

حلاو